يجو من شرهم ففي هذا الزمان يجوز تمني الموت لقوله
صلى الله عليه وسلم تنقون كما ينقى التمر من اغثاله
فليذهبن خياركم وليبقين شراركم فموتوا ان استطعتم
قوله رجل يتردد الى الظلمة يدفع شرهم عنه فان
كان مفتيا او مقتدى به لا يحل له ذلك لان دفع
شرهم عنه ممكن بغير التردد ولان فيه اهانة للعلم
واهله وان كان غير مقتدى به فلا باس بتردده اليهم
لدفع شرهم واما اذا تردد لاجل ان يصيبه منهم دنيا
فلا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم ان اناسا من امتي
سيتفقهون في الدين ويقرؤون القران ويقولون ناتي
الامرا فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا
يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك كذلك
لا يجتنى من قربهم الا الخطايا رواه ابن ماجه والقتاد
بفتح القاف والتا ثالث الحروف ضرب من العضاة
وهي جمع عضة وهي شجر من شجر الشوك ليس فيه الا
الشوك والله اعلم

كتاب الفرايض

وهي جمع
فريضة والفرض التقدير وفرض القاضي النفقة اي
قدرها وسمي هذا العلم فرايض لان الله قدره بنفسه
ولم يفوض تقديره الى ملك ولا نبي مرسل قوله

مقرب

الفرض

١٠٧

الفروض المقدرة في القران ستة النصف والربع
والثمن والثلث والثلثان والسدس وهي المذكورة
في سورة النسا قوله واصحابها اي اصحاب الفروض المقدرة
اثنا عشر طايفة اربعة من الرجال وثمانية من النسا
اما الاربعة من الرجال فالاول الاب والثاني الجد والثا لث
الاخ للام والرابع الزوج واما الثمانية من النسا فالاولى
الام والثانية الجدة والثالثة البنت والرابعة
بنت الابن والخامسة الاخت لاب وام والساد سة
الاخت لاب والسابعة الاخت لام والثامنة
الزوجة فلنبين لكل واحدة على حدة فالاب له
السدس شرع في بيان ما يصيب لكل واحد من الرجال
ومن النسا من السهام المقدرة فالاب له السدس
مع وجود الابن او ابن الابن لقوله تعالى ولابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد
جعل له السدس مع الولد وولد الابن ولد شرعا
بالاجماع قال الله تعالى يا بني ادم وكذا عرفا قال
الشاعر
بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابنا الرجال الا جانب
قوله والتعصيب اي للاب التعصيب وهو حالة الثا نية